



20 أفريل 2019

مشور عدد 072

إلى

السيدات والسادة:

- الكاتب العام بالنيابة؛
- المفتش العام؛
- مديري المراكز الاستشفائية الجامعية؛
- المديرين الجهويين للصحة؛
- مندوبي وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم؛
- مديري المراكز الاستشفائية الإقليمية والجهوية

الموضوع: في شأن كيفية التعامل مع الحالات المستعجلة

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، تكتسي الحالات الواقعة على مصالح المستعجلات العمومية، ولاسيما منها الحالات للتسمة بصغة الاستعجال القصوى، أهمية خاصة، بالنظر لما تتطلبه من عناية بالغة وبمجهودات استثنائية في تقديم الإسعافات الضرورية وتأمين العلاج لها بأكثر ما يمكن من السرعة والنجاحة.

وبالرغم من أن كفاءات ومسطرة التعامل مع الحالات المستعجلة قد تم توضيحها بموجب القرار رقم 456.11 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) في شأن النظام الداخلي للمستشفيات، فإن بعض الممارسات غير السليمة ما تزال سائدة في العديد من مصالح المستعجلات بالمستشفيات العمومية.

ومن بين هذه الممارسات، نسجل ما يلي:

- إلزام الحالات المستعجلة بأداء مصاريف العلاج قبل الشروع في التكفل بها،

- عدم توفر مهام الاستقبال والتوجيه؛

- عدم سلك إجراءات تحصيل المبالغ غير المستحقة.

وللقطع مع هذه الممارسات والحد من تداعياتها السلبية على حسن سير العمل بمصالح المستعجلات،
أذكركم فيما يلي بالتدابير الواجب اتخاذها:

1 - عدم اشتراط الأداء قبل التكفل بالحالات المستعجلة

يمنع منعاً كلياً إلزام الحالات المستعجلة بأداء تكاليف العلاج قبل التكفل الطبي بها، ويتوجب في هذا الصدد الحرص على التطبيق السليم لمقتضيات المادة 42 من النظام الداخلي للمستشفيات التي نصت على أنه: "يجب استقبال و فحص كل مريض أو جريح أو امرأة مقبلة على الولادة، الذين يحضرون في حالة استعجال، وكذا قبولهم للاستشفاء عند الانقضاء، إذا كانت حالتهم تستدعي ذلك و لو في حالة عدم توفر أسرة فارغة. ولا يشرع في فواترة الخدمات المقدمة إليهم إلا بعد الالتزام بالتكفل الطبي بهم".

2 - توفير مهام الاستقبال والتوجيه:

حيث يتعين عدم ترك الحالات المستعجلة تالفة بين المصالح وقاعات العلاج بشكل لا يراعي أهمية عامل الوقت المطلوب في التعامل مع هذه الحالات.

كما يتعين استبعاد الحالات التي لا تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً وإحالتها على القبول العادي، ولا يمكن التكفل بشكل مباشر بهذه الحالات إلا إذا كان وقت مهني للمستعجلات يسمح بذلك وبعد الأداء المسبق للمصاريف المتعلقة بالتكفل، وذلك إعمالاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 42 من النظام الداخلي للمستشفيات.

ومن شأن تطبيق الشرطين المذكورين أعلاه احترام الغاية التي أحدثت من أجلها المستعجلات، والتخفيف من حدة الاكتظاظ ونفاذي ضياع وقت مهني للمستعجلات.